جريمة الإضرار العمدى والغير عمدى

obeikandl.com

obeikandl.com

الإضرار العمدى بالمال العام

المبحث الأول

النصوص التشريعية لجريمة الإضرار العمدى

نصت المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات على أنه : كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد.

فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن .

obeikandl.com

شرح جريمة الإضرار العمدى

نص المشرع على تجريم فعل الموظف العام الذى يضر عمداً بالأموال أو المصالح المعهود إليه برعايتها سواء أكانت هذه الأموال مملوكة للجهة التى يعمل بها أوجه أخرى يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى الجهة التى يعمل بها .

والعلة من ذلك هو توفير أقصى حماية للأموال العامة من عدوان القائمين على أمر إدارتها والفعل إذا وقع من الموظف المؤثم

كان أثما مغلظا يستحق العقاب المشدد

obeikandl.com

المطلب الأول : أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة ثلاث أركان ، الركن المفترض وهو صفة الجانى والركن المادى وهو فعل يكون من شأنه الإضرار بالمال العام والركن المعنوى وهو القصد الجنائى ، وسوف نبحث هذه الأركان فى فروع مستقلة

الفرع الأول : الركن المفترض - صفة الجانى

جريمة الإضرار من الجرائم ذات الصفة والتى لا يمكن أن تستحق إلا إذا كان فاعلها موظفاً عاماً وفق المادة ١١٩ م من قانون العقوبات أما الغير الذى لا يتحمل بهذه الصفة فيعد شريكا فى هذه الجريمة لكنه لا يمكن أن يكون فاعلاً لها.

الفرع الثانى : الركن المادى

يتحقق هذا الركن من ثلاث عناصر وهى الفعل الصادر من الموظف والنتيجة التى تترتب عن الفعل والمحل الذى يرد عليه الإضرار وهى الأموال العامة .

أولاً : الفعل

عبر المشرع عن هذا الفعل بقوله « كل موظف عام أضر ... « وهو سلوك يؤدى إلى الإضرار بالأموال ولكن الشارع لم يحدد صور هذا السلوك

وكثيراً ما يتخذ هذا الفعل شكلا إيجابيا كمدير البنك الذى يعمد إلى منح أحد العملاء تسهيلات ائتمانية بضمانات وهمية ، أو رئيس الشركة الذى يأمر بإلغاء نشاط خط إنتاج بدون مبرر .

وقد يتخذ هذا الفعل شكلاً سلبياً كامتناع أو تغاضى عمدى يترتب عليه إضرار كالتغاضى عن تنفيذ مشروع معد حتى تتلف المعدات المشتراه .

ثانيا : الضرر الذى يترتب عن الفعل

يتطلب المشرع لتوافر الركن المادى أن يؤدى سلوك الجانى إلى ضرر بالأموال والمصالح محل الحماية الجنائية ، فلا يكفى لقيام هذه الجريمة مجرد تهديد الأموال والمصالح محل الحماية بالحظر .

فإذا صدر عن الموظف فعل من شأنه الإضرار بالمال لكن هذا الضرر لم يتحقق لسبب خارج عن إرادته كانت الواقعة شروعاً ، وإذا تحقق الضرر بالمال دون أن يكون ذلك بسبب فعل الموظف فلا يسأل بطبيعة الحال عن هذا الضرر .

والضرر هو كل انتقاص للمال أو المنفعة وكل تضيع لربح محقق ، ويشترط لقيام جريمة الضرر أن يكون محققا .

ولا ينبغى الخلط بين الضرر المحقق الذى يتخذ صورة فوات الكسب وبين الضرر المحتمل الذى لا تقوم به الجريمة .

ثالثا : محل الإضرار

لا يكفى لقيام الركن المادى لجريمة الإضرار العمدى أن يصدر عن الموظف فعل من شأنه الإضرار بالمال ويضر به فعلا وإنما يلزم أن يكون محل هذا الإضرار مال لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٦ م .

وهذا معناه أن الأموال التى تصلح محلا لجريمة الإضرار هى أموال أو مصالح الجهة يعمل بها الجانى أو يتصل بها بحكم عمله ويشترط أن تكون من الأموال والمصالح العامة فى معنى المادة ١١٩ ع وهى الدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام والاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له والنقابات والاتحادات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات التعاونية والشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى هذه الجهات السابقة ، وأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها أموالاً عامة ولابد أن يكون الموظف عاملاً فى إحدى هذه الجهات وشاغلا لمنصب فى سلمها الإدارى ويكون متصلا بتلك الجهات بحكم عمله .

ولا يؤخذ عن جريمة الإضرار إلا إذا كانت أعمال الوظيفة هى التى هيأت للموظف فرصة ارتكاب الفعل الذى أضر بالمال أو مصلحة الجهة ، أى تكون هناك صلة بين ما وقع من الموظف وبين وظيفته

الفرع الثالث : الركن المعنوى

لا تقع جريمة الإضرار العمدى دون توافر الركن المعنوى وهو القصد الجنائى ولا يقوم هذا القصد إلا إذا توافر لدى الموظف الفاعل للجريمة إرادة اتخاذ الفعل الضار مع علمه بصفته ، وبأن من شأن هذا الفعل إحداث الإضرار بحال المصلحة .

فإذا انتفى علم الموظف بأحد تلك العناصر ، انتفى القصد اللازم لقيام الجريمة . ويرى الدكتور / محمد زكى أبو عامر – إن فى جريمة الإضرار لا يكفى لتوافر القصد العام وحده وإنما يلزم أن يتوافر إلى جواره قصد خاص وهو « نية الإضرار بأموال أو مصالح إحدى الجهات المعينة «.

ونية الإضرار هى مناط الإضرار العمدى وهى الخصوصية التى تميز الإضرار العمدى عن الإضرار الغير عمدى ، لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم الإضرار تتخذ فى مظهرها الخارجى وإنما الذى يميز إحداها عن الأخرى هو النية التى عقدها مقترف الفعل عند ارتكاب الفعل المكون لها .

ولا تكون نية الإضرار قائمة إذا كان الضر قد حدث ثمره لإهمال الموظف ووفقا للقواعد العامة لابد من تعاصر القصد مع الفعل الصادر من الموظف والذى أحدث الإضرار بالمال العام ، فإذا كان القصد متوفراً عند اتخاذ هذا الفعل قامت الجريمة ولو كان هذا القصد متخلفا قبل اتخاذ الفعل أو تخلفه بعد اتخاذه .

أما إذا انتفت تلك النية وقت اتخاذ الفعل فإن الجريمة لا تقوم ولو توفرت هذه النية من بعد وترتب على الفعل ضرر جسيم .

المطلب الثانى : عقوبة الجريمة

أولاً : العقوبة الأصلية والتبعية

جريمة الإضرار العمدى جناية عقوبتها السجن المشدد من ثلاث إلى خمسة عشر سنة والعزل من الوظيفة أو زوال الصفة ولا محل للحكم بالغرامة النسبية أو الرد .

ثانيا : تخفيف العقاب

قرر القانون ظروفاً مخففاً للعقاب إذا كان الضر غير جسيم وهذا الجواز يعطى للمحكمة الحكم بالسجن بدلاً من الأشغال السجن المشدد وجسامة الضر مقدر لقاضى الموضوع .

هذا فضلا عن أن القانون لم يحظر على القاضى استخدام المادة ١٧ ع والنزول بالعقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة فى حالة الضرر الجسيم إلى السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور وبالسجن فى حالة الضرر غير الجسيم إلى الحبس الذى لا تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، ثم أن له فوق هذا وذاك أن يستخدم م ١١٨ م ع إذا كان الضرر لا يتجاوز قيمة خمسمائة جنيها ، وفقا لما يراه من ظروف الجريمة وملابساتها .

ثانيا : الضرر الذى يترتب عن الفعل

يتطلب المشرع لتوافر الركن المادى أن يؤدى سلوك الجانى إلى ضرر بالأموال والمصالح محل الحماية الجنائية ، فلا يكفى لقيام هذه الجريمة مجرد تهديد الأموال والمصالح محل الحماية بالحظر .

فإذا صدر عن الموظف فعل من شأنه الإضرار بالمال لكن هذا الضرر لم يتحقق لسبب خارج عن إرادته كانت الواقعة شروعاً ، وإذا تحقق الضرر بالمال دون أن يكون ذلك بسبب فعل الموظف فلا يسأل بطبيعة الحال عن هذا الضرر .

والضرر هو كل انتقاص للمال أو المنفعة وكل تضيع لربح محقق ، ويشترط لقيام جريمة الضرر أن يكون محققا .

ولا ينبغى الخلط بين الضرر المحقق الذى يتخذ صورة فوات الكسب وبين الضرر المحتمل الذى لا تقوم به الجريمة .

ثالثا : محل الإضرار

لا يكفى لقيام الركن المادى لجريمة الإضرار العمدى أن يصدر عن الموظف فعل من شأنه الإضرار بالمال ويضربه فعلا وإنما يلزم أن يكون محل هذا الإضرار مال لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٦ م .

وهذا معناه أن الأموال التى تصلح محلا لجريمة الإضرار هى أموال أو مصالح الجهة يعمل بها الجانى أو يتصل بها بحكم عمله ويشترط أن تكون من الأموال والمصالح العامة فى معنى المادة ١١٩ ع وهى الدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام والاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له والنقابات والاتحادات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات التعاونية والشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى هذه الجهات السابقة ، وأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها أموالاً عامة ولابد أن يكون الموظف عاملاً فى إحدى هذه الجهات وشاغلا لمنصب فى سلمها الإدارى ويكون متصلا بتلك الجهات بحكم عمله .

ولا يؤخذ عن جريمة الإضرار إلا إذا كانت أعمال الوظيفة هى التى هيأت للموظف فرصة ارتكاب الفعل الذى أضر بالمال أو مصلحة الجهة ، أى تكون هناك صلة بين ما وقع من الموظف وبين وظيفته

الفرع الثالث : الركن المعنوى

لا تقع جريمة الإضرار العمدى دون توافر الركن المعنوى وهو القصد الجنائى ولا يقوم هذا القصد إلا إذا توافر لدى الموظف الفاعل للجريمة إرادة اتخاذ الفعل الضار مع علمه بصفته ، وبأن من شأن هذا الفعل إحداث الإضرار بحال المصلحة .

فإذا انتفى علم الموظف بأحد تلك العناصر ، انتفى القصد اللازم لقيام الجريمة . ويرى الدكتور / محمد زكى أبو عامر - إن فى جريمة الإضرار لا يكفى لتوافر القصد العام وحده وإنما يلزم

أن يتوافر إلى جواره قصد خاص وهو « نية الإضرار بأموال أو مصالح إحدى الجهات المعينة « .

ونية الإضرار هى مناط الإضرار العمدى وهى الخصوصية التى تميز الإضرار العمدى عن الإضرار الغير عمدى ، لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم الإضرار تتخذ فى مظهرها الخارجى وإنما الذى يميز إحداها عن الأخرى هو النية التى عقدها مقترف الفعل عند ارتكاب الفعل المكون لها .

ولا تكون نية الإضرار قائمة إذا كان الضر قد حدث ثمره لإهمال الموظف ووفقا للقواعد العامة لابد من تعاصر القصد مع الفعل الصادر من الموظف والذى أحدث الإضرار بالمال العام ، فإذا كان القصد متوفراً عند اتخاذ هذا الفعل قامت الجريمة ولو كان هذا القصد متخلفا قبل اتخاذ الفعل أو تخلفه بعد اتخاذه .

أما إذا انتفت تلك النية وقت اتخاذ الفعل فإن الجريمة لا تقوم ولو توفرت هذه النية من بعد وترتب على الفعل ضرر جسيم .

المطلب الثانى : عقوبة الجريمة

أولاً : العقوبة الأصلية والتبعية

جريمة الإضرار العمدى جناية عقوبتها السجن المشدد من ثلاث إلى خمسة عشر سنة والعزل من الوظيفة أو زوال الصفة ولا محل للحكم بالغرامة النسبية أو الرد .

ثانيا : تخفيف العقاب

قرر القانون ظروفاً مخففاً للعقاب إذا كان الضر غير جسيم وهذا الجواز يعطى للمحكمة الحكم بالسجن بدلاً من الأشغال السجن المشدد وجسامة الضر مقدر لقاضى الموضوع .

هذا فضلا عن أن القانون لم يحظر على القاضى استخدام المادة ١٧ ع والنزول بالعقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة فى حالة الضرر الجسيم إلى السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور وبالسجن فى حالة الضرر غير الجسيم إلى الحبس الذى لا تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، ثم أن له فوق هذا وذاك أن يستخدم م ١١٨ م ع إذا كان الضرر لا يتجاوز قيمة خمسمائة جنيها ، وفقا لما يراه من ظروف الجريمة وملابساتها .

المبحث الثالث : قضاء محكمة النقض

أولا : ركن الخطأ فى جريمة الضرر العمدى

تدل المراحل التشريعية التى مر بها نص المادة ١١٦ مكرر « ب « من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وأعماله التحضيرية على أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة – هى : خطأ جسيم ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ الجسيم والضرر الجسيم .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

حدد المشرع للخطأ الجسيم صوراً ثلاث منها – الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة . والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه – قوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها و لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها . والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم و ظروفها ، فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً .

وترتيباً على ذلك فإن الإهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبياً لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم الذى عناه الشارع فى نص المادة ١١٦ مكرر « ب « من قانون العقوبات .

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن « بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حرصه على ماله ومصلحته الشخصية « . ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه وينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادى الملتفت لشئونه .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش - إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً مغايراً للإجرام يختلف عن الآخر - وإن جاز اعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية . يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرر « أ « عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الثانية .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

الخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق و الحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية . وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد - بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

الخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً « ب « قوامه ، تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر ب صوراً ثلاث هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة و الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن

الخطأ الذى يقع من الأفراد عمداً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق و الحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادي خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها .

ولكنه لم يقبل إحداثها و لم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم و طبيعة مهنتهم و ظروفها - فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً - وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

ولما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى إستبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالاً جسيماً فى أداء أعمال وظيفته و أغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالى شيئاً دون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه و قد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و٨٨٢ م فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)

لما كان القصد الجنائى فى جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات و التى أصبحت برقم ١١٦ مكرراً بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، هو

اتجاه إرادة الموظف الجانى إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال و الخطأ فى جريمة الإهمال - المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً « ب » من قانون العقوبات - والتى أصبح رقمها ١١٦ مكرراً بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها و لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والخطأ الجسيم والغش كلاً منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاماً ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محرر العمد ، وإن جاز إعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن الشارع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الجريمة الثانية . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب فيما أورده عن الركن المعنوى لجريمة الإضرار العمدى و لم يخطئ فى شئ .

(الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥)

ثانيا : ركن الضرر فى جريمة الضرر العمدى

الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر « ب » من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه ، وشرطه - أن يكون جسيماً بدوره .

وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة . كما يشترط فى الضرر أن يكون محققاً ، ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقداً . كذلك فإنه يشترط أن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة - والمراد بالمصلحة فى هذا المقام - المصلحة المادية - أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال .

ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى ترعى أساساً الأموال العامة و المصالح القومية والاقتصادية للبلاد - سعياً وراء بناء مجتمع جديد - أما انعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع . وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

ثالثا : رابطة السببية فى جريمة الإضرار العمدى

إن المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بوجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات و غرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها « .

والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة من الجرائم غير العمدية و يتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم ، وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاث هى الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بوجباتها وإساءة استعمال السلطة والخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية و بذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول .

والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم و طبيعة مهنتهم وظروفها . أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه و شرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيماً وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة . كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو امتناعا .

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)

رابعا : أحكام متنوعة

من المقرر أن جريمة الإضرار العمدى أيضاً جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الموظف إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك ، فيجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه

(الطعن رقم ٢١٧٦١ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

لما كان من المقرر أن جريمة التزوير فى المحررات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، فإذا ما كان ما أثبت بالمحرر يطابق الحقيقة وقت تحريره ، فإنه لا يقوم التزوير. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما أثبت بشهادات إيداع كمية السكر بمخازن شركة «النصر» لا يطابق الحقيقة ، بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات - والتى أشار إليها الحكم - وأخصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين ، وما شهد به بعض موظفى البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة «النصر» فى وقت معاصر لإصدار هذه الشهادات وإذ لم يرد الحكم على هذه الشهادة ودلالة المستندات التى تثبت صحة

الإيداع بما ينفيها ، فإنه يكون قاصراً قصوراً أساسه إلى فساد الاستدلال على وقوع جريمتى الإضرار والتربح التى أقام الحكم قضاءه فيهما على ما ارتآه من تزوير الشهادات.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ، بمعنى أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه ، إلا أنه يتعين أن يكون ما استدل به الحكم على الاتفاق سائغاً.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم ، دون أن يدلل على هذا الاتفاق بما ينتجه. هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وفى خصوص استدلاله على اشتراك الطاعنين فى جريمة تزوير شهادات الإيداع الصادرة من شركة «.....» لصالح البنوك - والتى اتخذها الحكم المطعون فيه عماداً لقضائه بإدانتهما فى جريمتى الإضرار والتربح - أورد بأن الطاعنين لم يتقدما بطلبات لرهن أو تخصيص لمشمول تلك المحررات مع أن عدم تقديم الطلبات المشار إليها وقاعة سلبية ، لا يصح الاستدلال بها على الاتفاق على الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً وفاسداً فى استدلاله بخصوص ما تقدم.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

المبحث الأول

النصوص التشريعية لجريمة الإضرار الغير عمدى

نصت المادة ١١٦ م (أ) من قانون العقوبات على أنه :

(أ) : كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بان كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قويمة لها.

(ب) : كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث أخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وتكون العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي.

(ج) كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أي غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

وكل من استعمل أو ورد بضعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

ويحكم على الجاني بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم.

obeikandi.com

شرح جريمة الإضرار الغيرعمدى

العلة من التجريم راجع إلى رغبة المجتمع إلى حماية الأموال العامة لضمان نجاح خطة التنمية فى البلاد وأدرك المشرع أن حماية هذه المصلحة لا ينبغى أن يكون على حساب مصلحة أهم وأولى بالرعاية وهى مصلحة المجتمع فى توفير الظروف الملائمة لتنمية روح المبادرة لدى الموظفين فى أدائهم لواجباتهم دون خوف أو رهبة فتناول بالتجريم خطأ الموظف فى تأدية أعمال وظيفته والذى يتسبب عنها إضرار بالمال العام .

لكنه قيد ذلك بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون الخطأ جسيما .

الشرط الثانى : أن يكون الإضرار الناجم عنه جسيم أيضاً وأقر المشرع القانون ٦٣ لسنة ٧٥ إلى تحديد مدى أكبر من ذلك ، فلم يعد يشترط لقيام الجريمة أن يكون الخطأ الواقع من الموظف جسيما وإنما اكتفى بأن يكون ما وقع من الموظف يشكل فى جانبه خطأ أيا كانت درجته . (١)

المطلب الأول : أركان الجريمة

لهذه الجريمة ثلاث أركان أولهما الركن المفترض وثانيهما الركن المعنوى وثالثهما الركن المادى

الفرع الأول : الركن المفترض

صفة الموظف : وهو ما سبق وأن وضحناه بأن فاعلها موظفاً عاماً فى مفهوم م ١١٩ م ع .

الفرع الثانى : الركن المادى

عبر المشرع عن هذا الركن بقوله « كل موظف عام ... » وهذا معناه أن الجريمة لا تقوم إلا إذا صدر عن الموظف العام نشاطاً إرادياً متمثلاً فى فعل إيجابى أو سلبى ترتب عنه ضرر بالأموال والمصالح المبينة بالمادة ١١٦ م (أ) .

وجريمة الإضرار غير العمدى لا تختلف كثيراً عن جريمة الإضرار العمدى فى صورتها أو حالتها إلا فى أمر واحد وهو جسامة النتيجة أو جسامة الضرر .

فالركن المعنوى فى جريمة الإضرار غير العمدى يتخذ صورة الخطأ بحيث يكفى لقيام المسئولية عن جريمة الإضرار غير العمدى أن تتوافر لدى الموظف إرادة النشاط الذى وقع مع إنعدام علمه بما يؤدى إليه هذا النشاط من إضرار بأموال ومصالح الدولة بإفتراض قدرته على توقع تلك النتيجة والعمل على تفاديها وذلك بسبب إهماله فى أداء وظيفته أو الإخلال بواجباتها

وهذا معناه أن الإضرار غير العمدى إنما يقع نتيجة خطأ الموظف .

وجريمة الإضرار غير العمدى لا تقوم بمجرد ثبوت تخلف ضرر جراء خطأ الموظف وإنما لا من إثبات أن الضرر جسيم لأن جسامة الضرر تعد عنصر من عناصر الجريمة لازم لقيامها ولا وجود لها بدونه .

الفرع الثالث : الركن المعنوى

يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة الخطأ المتمثل فى خمول الموظف أو إغفاله اتخاذ ما كان

يجب عليه اتخاذه فى سبيل منع تحول هذا الخطر إلى إضرار فعلى بالأموال والمصالح . فيلزم أن تكون إرادة الموظف قد اتجهت إلى إحداث النشاط الذى نجم عنه الإضرار المبينة بالمادة ١١٩ ع فإذا تخلفت تلك الإرادة فلا مسئولية على الموظف جنائيا لا عن إضرار غير عمدى .

وغنى عن البيان أن الإهمال فى أداء أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها هو فى حد ذاته مخالفة وظيفية يجب إثباتها وإثبات وجه الإهمال فيها ، كشرط لسلامة الحكم باعتباره عنصراً من عناصر التجريم .

obeikandl.com

المطلب الثانى : عقوبة الإضرار غير العمدى

الإضرار غير العمدى جنحة وعقوبتها الحبس والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد وضع المشرع ظرفاً مشدداً لعقوبة هذه الجنحة بجعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه إذا ترتب عن الجريمة الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو لمصلحة قومية لها .

ولا مجال للحكم بالعزل أو الرد أو الغرامة النسبية ولا مجال أيضا لتطبيق حكم المادة ١١٨ م (١) ع لتعلق أحكامها بالضرر التافه الذى لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه بينما لا تقوم جريمة الإضرار غير العمدى إلا إذا كان الضرر جسيماً « .

القصد الجنائى

طبقا لنص المادة ٦٣ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة وقعت من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة .

وهى ضمانة مقررة لحماية الموظفين من الشطط فى محاكمتهم أو تعرضهم للإتهام إلا بعد تقدير جهة لها من خبرتها القضائية والعملية ما يسمع لها بذلك .(١)

قضاء النقض لجريمة الإضرار الغير عمدى

يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه - فعلاً كان أو امتناعا .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

إن المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بوجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات و غرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها « .

والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة من الجرائم غير العمدية و يتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركنى الخطأ و الضرر الجسيم ، وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاث هى الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بوجباتها وإساءة استعمال السلطة والخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول .

والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها .

أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيماً

وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة .

كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف و الضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو إمتناعاً .

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)

تدل المراحل التشريعية التى مر بها نص المادة ١١٦ مكرر « ب « من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ و أعماله التحضيرية على أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة – هى : خطأ جسيم ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ الجسيم و الضرر الجسيم .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

حدد المشرع للخطأ الجسيم صوراً ثلاث منها – الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة . والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال و الوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه – قوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها . والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم و ظروفها ، فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً . وترتيباً على ذلك فإن الإهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبياً لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم الذى عناه الشارع فى نص المادة ١١٦ مكرر « ب « من قانون العقوبات .

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن « بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حرصه على ماله ومصلحته الشخصية » .

ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه وينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادى الملتفت لشئونه .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد - بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش - إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً مغايراً للإجرام يختلف عن الآخر - و إن جاز إعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية . يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرر « أ « عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم ، فإستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى ، وإكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الثانية .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

الخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق و الحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية . وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر ب صوراً ثلاث هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمداً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق و الحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها .

ولكنه لم يقبل إحداثها و لم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم و طبيعة مهنتهم و ظروفها - فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً - وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

ولما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالاً جسيماً فى أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالى شيئاً دون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه و قد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ج و ٨٨٢م فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ و يستقيم به قضاؤه و تندفع به دعوى الفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)

لما كان القصد الجنائى فى جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات والتى أصبحت برقم ١١٦ مكرراً بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، هو إتجاه إرادة الموظف الجانى إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال و الخطأ فى جريمة الإهمال - المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً « ب » من قانون العقوبات - والتى أصبح رقمها ١١٦ مكرراً بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والخطأ الجسيم والغش كلاً منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر إختلافاً تاماً ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محرر العمد ، وإن جاز إعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن الشارع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى و إكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الجريمة الثانية . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإنه يكون قد إقترن بالصواب فيما أورده عن الركن المعنوى لجريمة الإضرار العمدى و لم يخطئ فى شئ .

(الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥)

الخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً « ب « قوامه ، تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١٠/٧٦)

الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر « ب « من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه ، وشرطه - أن يكون جسيماً بدوره . وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لإختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لإعتبارات مادية عديدة .

كما يشترط فى الضرر أن يكون محققاً ، ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقداً . كذلك فإنه يشترط أن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة - والمراد بالمصلحة فى هذا المقام - المصلحة المادية - أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال . ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة و هى ترعى أساساً الأموال العامة و المصالح القومية والإقتصادية للبلاد - سعياً وراء بناء مجتمع جديد - أما إنعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الإقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع . وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر إنتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

لما كانت المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ تنص على أن «كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... إلخ « ، والجريمة المنصوص عليها فى المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى : خطأ ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاثاً هى : الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول ، والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه

فى هذه الجريمة أن يكون جسيماً وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة ، كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو امتناعاً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه (المطعون ضده الثانى) توجه لصرف شيك خاص به من بنك مصر فرع ..... وأثناء إنهائه لإجراءات الصرف طلب منه أحد الأشخاص تصوير جواز السفر وأخذ منه الشيك وقطعة المعدن الخاصة بصرفه وإذ عاد من تصوير الجواز خارج البنك اكتشف قيام هذا الشخص بصرف قيمة الشيك رغم أنه لا يصرف لحامله وأضاف أن المسئول عن الخزينة هو المسئول عن صرف الشيك لعدم إطلاعه على جواز السفر أو التوقيع على الشيك وأضاف الحكم أن المتهمان أنكرا ما نسب إليهما من إهمال وقدما مذكرة طلبا أصلياً فيها الحكم بالبراءة تأسيساً على أن الإجراءات التى اتبعت فى صرف الشيك تمت بإشراف مفتش مالى وإدارى وفقاً لتعليمات البنك وطلب احتياطياً سماع أقوال كلا المفتشين بشأن اتباعهما للتعليمات واللوائح واسترسل الحكم منتهياً إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتاً كافياً حيث أنهما لم يدفعا التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهما بمواد الاتهام وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج

ولما كان هذا الدفاع الذى حصله الحكم يعد جوهرياً فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بركنين من أركان الجريمة التى دين بها الطاعنين - هما ركن الخطأ وعلاقة السببية - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ التفت الحكم كلية عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٣٣٣ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

لما كان نص المادة ٩٩٤ من قانون المرافعات التى دان الحكم الطاعنين بها على أنه «يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً منقولاً مملوكاً لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين «وظاهرة من سياق هذا النص الوارد عقب المواد التى نظمت كيفية جرد وحصر تركة عديمى الأهلية أو الغائبين وتعيين الوكلاء عنهم أنها تتطلب أن يكون هناك مال منقولاً ثابت ملكيته لعديم الأهلية أو الغائب وأن يتم إخفاء هذا المال كركن مادى لتلك الجريمة وقصد جنائى وهو قصد الإضرار من هذا الإخفاء بمصلحة عديم الأهلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يدلل تدليلاً كافياً عن توافر أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها من ثبوت مال منقول ثابت لعديم الأهلية أخفاه الطاعنين وتوافر قصد جنائى وما يتطلبه ذلك من وجوب توافر قصد الإضرار وقبل ذلك وما يتطلبه النص توافر صفة الأشخاص المطلوب حماية أموالهم وتوافر صفة انعدام الأهلية حتى يطبق عليهم النص كما أن الحكم وقد عول على أقوال كل من ..... و..... بمحضر تحقيق النيابة الحسبية دون أن يورد مضمون تلك الأقوال ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة خاصة أو الطاعنين ينازعا فى ثبوت هذا المال لقصر شقيقهما المتوفى .

كما أن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمتى أول وثانى درجة ومدونات الحكم الابتدائى إلى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أن الطاعنين قدما حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من محضرى الحصر والجرد فى القضية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ حسبى شبراخيت ومذكرة من نيابة شبراخيت للأحوال الشخصية للولاية على المال تمسكاً بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسئوليتهما إلا أن الحكم لم يلتفت إليها ويقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعنين المؤسس عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه والمداولة : حيث إن وقائع الطلب توجز - بالقدر اللازم لإصدار القرار - فى أنه بتاريخ ٣١ من يوليو سنة ٢٠٠٢ صدر حكم محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ جنايات الأزبكية بمعاقبة الطالب..... بصفته

ممثلاً لشركة ..... بالأشغال الشاقة لمدة أثنى عشر عاماً. فضلاً عن الغرامة والرد ، وذلك لما نسب إليه من اشتراكه وآخرين - تمت محاكمتهم فى ارتكاب جنايتى تسهيل الاستيلاء على أموال بنك الدقهلية التجارى والإضرار به أضراراً جسيماً ..... وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وباتاً بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية - الأشغال الشاقة - المحكوم بها بعد الطعن عليه بطريق النقض فى الطعن المقيد بجداول محكمة النقض برقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق والذى قضت فيه هذه المحكمة بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٣ بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من عقوبتى الغرامة والرد ورفض الطعن فيما عد ذلك ، وإذ تقدم وكيل المحكوم عليه - الطالب - بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٥ بطلب إلى رئيس مجلس إدارة البنك المصرى المتحد - الدقهلية سابقاً - بطلب الحصول على عقد صلح موثق فى الشهر العقارى مبرم بين البنك والطالب بصفته الممثل القانونى لشركة ..... للاستثمار العقارى مبرئاً لذمته من أى مديونية للبنك عن ذلك الحساب عملاً بنص المادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، وبعد أن أحيل هذا الطلب للبحث والدراسة تحرر محضر بالتصالح مؤرخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بين الممثل القانونى للبنك ووكيل الطالب بصفته تضمن إقرارا من الأول بأن رصيد الحساب رقم ٤٠٣٩٣٢ باسم شركة ..... للاستمثار العقارى التى يمثلها الطالب أصبح صفراً ولا توجد أية مديونيات أخرى حتى تاريخه على الحساب المشار إليه وقد أقر طرفا العقد بأن هذا التصالح خاص بهذا الحساب فقط دون غيره من مديونيات أخرى خاصة بالطالب أو شركاته .

وتم اعتماده من محافظ البنك المركزى فى التاريخ ذاته ثم توثيقه بالشهر العقارى بتاريخ ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بموجب محضر التصديق رقم ١٠٨ بدون حرف لسنة ٢٠٠٥ هذا وقد طلب محافظ البنك المركزى بكتابة المؤرخ ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٥ من السيد النائب العام اتخاذ إجراءات وقف تنفيذ العقوبة طبقاً لأحكام المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ وقد أعدت نيابة الأموال العامة العليا مذكرة برأيها وانتهت إلى موافقة السيد المستشار النائب العام على إحالة الطلب إلى هذه

المحكمة رفق كتابه المؤرخ ١٩ من يونيو سنة ٢٠٠٥ لإصدار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة نهائياً وفقاً للمادة ١٣٣ من قانون البنك المركزى المشار إليه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطلب طلبت النيابة العامة والدفاع عن المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة.

وحيث إن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بعد أن نص فى المادة ١٣١ منه على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفى المادتين ١١٦ مكرر ، ١١٦ مكرر/أ من قانون العقوبات فى نطاق هذا القانون إلا بناء على طلب محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء نص فى المادة ١٣٣ على أنه : «للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك. وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ويكون التوثيق بغير رسوم.

فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسباً. ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به. ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً. وإذا لتم التالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أن يتقدم إلى

النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات وبمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه. وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة.

لما كان ذلك ، وكان الطالب قد عوقبت عن جريمة الاشتراك فى الإضرار العمدى بأموال بنك الدقهلية (البنك المصرى المتحد حالياً) وهى من الجرائم التى يجوز فيها التصالح وفقاً لنص المادة (١٣٣) سالفة الذكر وكان البين من نص هذه المادة أن القانون قد رتب أثاراً على التصالح فى هذه الجريمة - وغيرها من الجرائم التى أشارت إليها - تختلف حسب ما غذا كان الحكم الصادر بالعقوبة لم يصبح باتاً أو أنه قد صار كذلك ، إذ أنه فى الحالة الأولى يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ للنيابة العامة بينما فى الحالة الثانية يقتصر أثر التصالح على وقف تنفيذ العقوبة باعتباره أن صيرورة الحكم نهائياً يكون القضاء فى موضوع الدعوى قد حاز قوة الأمر المقضى ويمتنع بذلك العودة إليه مرة أخرى وينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ فى هذه الحالة لمحكمة النقض - الدائرة الجنائية منعقدة فى غرفة مشورة - ولكى ينتج التصالح أثره بوقف التنفيذ فى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكافة مستحقات البنك وأن يحرر بالتصالح محضراً موثقاً بعد اعتماده من محافظ البنك المركزى ، .

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها على الطالب قد صار الحكم الصادر بها باتاً وكان الثابت من الأوراق - على نحو ما سلف إيراده - أن المحكوم عليه قد سدد كافة مستحقات البنك الدائن عن الحساب الذى تمت محاكمته من أجله وصدر عليه الحكم بهذه الصفة قبل التصالح الذى حرر به

محضر تم اعتماده من محافظ البنك المركزى وتوثيقه بالشهر العقارى وفقاً للقانون ، وكان الطلب استوفى الإجراءات التى يتطلبها القانون وتوافرت فيه شروط قبوله الإجرائية والموضوعية ومن ثم يتعين قبوله والأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها نهائياً على المحكوم عليه . . . . . فقط دون غيره ، ممن اشترك معه فى الواقعة لأن مسئوليتهم لا تقتصر على الواقعة الخاصة بالطلب بل تمتد إلى وقائع أخرى تخص عملاء آخرين جرت محاكمتهم ومعاقبتهم لم يثبت من الأوراق توافر الشروط الموجبة لوقف التنفيذ لهم جميعاً .

(الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ تصالح بنوك)

opeikandi.com